



التاريخ: 17 رجب 1447هـ

الموافق: 06 يناير 2026م

بنك السودان المركزي

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2026/08)

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع: شراء وبيع موارد النقد الأجنبي

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م تعديل (2011م)، والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وفي إطار تأكيد الإستمرار في سياسة توحيد وتحرير سعر الصرف، وبغرض تعظيم موارد النقد الأجنبي، فقد تقرر الآتي:

أولاً: إلغاء المنشورات التالية:

1. منشور إدارة السياسات رقم 2022/21 الصادر بتاريخ 9 مارس 2022م الخاص بشراء وبيع موارد النقد الأجنبي. على أن تظل كافة المنشورات التي تم إلغاؤها بموجب هذا المنشور لافية.
2. منشور إدارة السياسات 2022/26 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2022م الخاص بشراء وبيع موارد النقد الأجنبي.

ثانياً: السماح للمصارف بشراء موارد النقد الأجنبي بسعر صرفها المعلن، وتشمل الموارد الآتي:

1. النقد عبر الكاونتر والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وما في حكمها كبطاقات الدفع الإلكترونية العالمية مثل فيزا وماستر .
2. حصائل صادرات الذهب وصادرات السلع إذا رغب المصدر في ذلك .
3. تحويلات السودانيين العاملين بالخارج وغيرها من التحويلات الواردة.
4. الموارد المباعة للمصارف من حسابات الجهات الواردة بمنشور إدارة السياسات الخاص بضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي الخاصة والمقيدة بالعملة المحلية ومنشور إدارة السياسات الخاص بإجراءات وضوابط صادر الخدمات.



5. الموارد المباعة للمصارف من الحسابات الحرة للجهات الواردة بمنشور إدارة السياسات الخاص بضوابط تنظيم الحسابات الحرة بالنقد الأجنبي، إذا رغب البنك في شرائها.
6. التحويلات المرتبطة بالاستثمار الأجنبي.
7. أي موارد أخرى.

ثالثاً: يُسمح للمصارف باستخدام الموارد المذكورة في ثانياً أعلاه وفق الآتي:

1. تنفيذ عمليات الإستيراد مع الإلتزام بكافة ضوابط الإستيراد السارية.
2. البيع لعملائها والمتعاملين معها (ويشمل ذلك الجهات الحكومية) للأغراض التالية :
 - أ. السفر في حدود مبلغ لا يتجاوز 3,000 (ثلاثة ألف) دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الحرة الأخرى نقداً أو تحويلاً وذلك بعد تقديم المستندات التالية :
 1. تذكرة سفر .
 2. تأشيرة دخول للدول التي تتطلب ذلك .
 3. يجب أن تقوم المصارف بحتم جواز السفر بالصفحة الأخيرة بالمبلغ المباع.
 - ب. العلاج في حدود المبلغ الوارد في شهادة القومسيون الطبي بعد تقديم طلب مشفوع بالمستندات التالية مع الإحتفاظ بصور من تلك المستندات وهي:
 1. شهادة القومسيون الطبي، وعدم التعامل مع أي إقرار متعلق بالعلاج بالخارج لا يحمل ختم القومسيون الطبي البارز بالإضافة إلى الختم العادي الخاص بالقومسيون الطبي.
 2. تذكرة سفر .
 3. تأشيرة دخول للدول التي تتطلب ذلك.
 - ج. رسوم الدراسة للطلاب السودانيين الدارسين بالخارج بعد تقديم طلب مشفوع بالمستندات التي تحدد المبلغ المطلوب تحويله على أن تكون صادرة من المؤسسات التعليمية بالخارج.
 - د. تحويلات مصروفات الإعاشة للطلاب السودانيين بالخارج في حدود مبلغ لا يتجاوز 500 (خمس مائة) دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الحرة الأخرى، وذلك وفق الآتي:
 1. تقديم طلب موضح فيه الغرض وعنوان المرسل والمرسل إليه بالكامل .
 2. تقديم شهادة قيد من المؤسسات التعليمية بالخارج .



- III. أن يتم التحويل مرة واحدة في الشهر .
- IV. على المصرف الاحتفاظ طرفه بأصل المستندات .
- هـ. رسوم الإشتراك في المؤتمرات والندوات والسمنارات والدوريات العلمية بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك والتي توضح المبلغ المطلوب تحويله .
- و. رسوم التسجيل والإشتراكات والإمتحانات لنيل شهادات الزمالة والشهادات الأخرى في المؤسسات العلمية والمهنية بالخارج بعد تقديم المستندات المؤيدة .
- ز. تسجيل براءة الاختراع بالخارج بعد إبراز شهادة تسجيل المسجل العام للملكية الفكرية .
- ح. رسوم العلامات التجارية وحقوق الإمتياز بعد تقديم طلب يحدد المبلغ المراد تحويله مشفوعاً بالمستندات التالية :
 - I. صورة شهادة تسجيل المنشأة التي تتمتع بحق الإمتياز أو تستخدم العلامة التجارية .
 - II. صورة من العقد الموقع بين الجهتين ومعتمد من الجهات المختصة .
3. دفع إستحقاقات العاملين والخبراء الأجانب وفق العقود الموقعة والمعتمدة من الجهات المختصة بعد إبراز الإقامة واذن العمل .
4. إعادة تحويل رأس المال والأرباح الناتجة عن الإستثمار الأجنبي، والقروض الأجنبية وفق الضوابط المنظمة .
5. بيع وتحويل فوائض مبيعات تذاكر السفر لشركات الطيران الأجنبية بعد إبراز موافقة وإعتماد سلطة الطيران المدني للمقابل المحلي للفوائض وموافقة بنك السودان المركزي - الإدارة العامة للأسواق المالية وفق الضوابط المنظمة .
6. سداد الإلتزامات بالنقد الأجنبي الخاصة بالمصرف خصماً من الموارد الأخرى خلاف موارد الحصائل المختلفة دون الرجوع لبنك السودان المركزي . مع الإلتزام بإرسال راجعة إلكترونية شهرية خاصة بذلك إلى بنك السودان المركزي - الإدارة العامة للأسواق المالية - وفق النموذج المرفق .
7. بيع وتحويل التزامات الحج الخاصة بالجلس الأعلى للحج والعمرة بحسب الفواتير والعقود المعتمدة .
8. سداد أقساط التأمين لمعيدي التأمين .

رابعاً: ضوابط عامة :

1. يتم حساب سعر البيع لكافة العملات القابلة للتحويل بإضافة هامش ربح 0.75 % من سعر شراء العملة المعنية كحد أقصى .
2. أن يتم صرف التحويلات الواردة من الخارج للمستفيد إما نقداً بالعملة المحلية أو نقداً بالعملة الأجنبية أو بإضافتها لحسابه



- طرف المصرف الذي يتعامل معه وذلك حسب رغبة المستفيد.
3. الإستمرار في تطبيق نظام غرفة التعامل بالنقد الأجنبي والذي يقتضي فتح حساب لكل عملة من العملات القابلة للتحويل والمسموح التعامل بها ، وحساب بالعملة المحلية لإجراء قيود الخصم والإضافة للبائعين والمشتريين .
 4. يجوز للمصارف بيع فوائض مشترياتها من النقد الأجنبي لمصارف أخرى أو لبنك السودان المركزي إذا رغبت في ذلك .
 5. في حالة رغبة المصارف في بيع فوائضها لبنك السودان المركزي، يقوم بنك السودان المركزي بالشراء بمتوسط السعر بين سعر الشراء وسعر البيع المعلنين بواسطة المصرف المعني في تاريخ بيع الفوائض .
 6. على المصارف إعلان أسعار الشراء وأسعار البيع في اللوحات المخصصة لذلك مع وضعها في مكان بارز وذلك قبل بدء التعامل اليومي ، ولا يُسمح للمصارف بتعديل أسعارها أثناء اليوم .
 7. يتم شراء مبيعات الجهات الواردة في منشور إدارة السياسات الخاص بضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي الخاصة والمقيدة بالعملة المحلية ومنشور إدارة السياسات الخاص بإجراءات وضوابط صادر الخدمات وذلك بنسبة 70% لصالح بنك السودان المركزي و30% لصالح المصرف، على أن تتم إضافة نصيب بنك السودان المركزي في حساباته بالخارج .
 8. الاحتفاظ بصورة من المستندات المؤيدة لإستخدام الموارد بملف العمليات وذلك لأغراض المراجعة الداخلية والتفتيش بواسطة بنك السودان المركزي .
 9. الإلتزام والتقيّد بمطلوبات أعرف عميلك KYC، وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتشأر التسليح (AML/CFT)، ومكافحة التهريب .
 10. على المصارف إرسال راجعة إلكترونية شهرية إلى بنك السودان المركزي - الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء - بالموارد والإستخدامات بالنقد الأجنبي وفق النموذج المرفق .

يسري العمل بهذا المنشور من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العاملة.


عثمان سليمان محمد




أبو بكر حسن عبد الله

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء